باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥م، الموافق التاسع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى اسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٣٦ قضائية " منازعة تنفيذ " .

المقامة من

١ - السيد / أحمد عادل سعد الدين التاودى
٢ - السيدة / يسرية أحمد سعد الدين التاودى

ضـــد

١ - السيد / سيف الله محمد فتح الله جعارة
٢ - ورثة المرحومين / أحمد سعد الدين التاودى، فوزية محمد فتح الله جعارة وهم :
- السيد / محمد أحمد سعد الدين التاودى .
- السيدة / نادية أحمد سعد الدين التاودى .
- السيدة / منى أحمد سعد الدين التاودى .
- السيدة / علياء عادل أحمد سعد الدين .
- السيدة / أمنية عادل أحمد سعد الدين .
- السيد / نور عادل أحمد سعد الدين .

٣ - السيد رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية .
٤ - السيد مدير إدارة التنفيذ بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
٥ - السيد معاون التنفيذ بمحكمة مصر الجديدة .

الإجـــراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من مايو سنة ٢٠١٤، أقام المدعيان دعواهما الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم :- أولاً :- وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعاوى أرقام ٧٨٠٥، ٧٨٠٧ لسنة ١٩٨٩،

١١٨٥٩ لسنة ١٩٩٥ إيجارات كلى شمال القاهرة، لحين صدور التشريع المنفذ لحكم المحكمة الدستورية العليا .
ثانيًا :- عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعاوى أرقام ٧٨٠٥، ٧٨٠٧ لسنة ١٩٨٩، ١١٨٥٩ لسنة ١٩٩٥ إيجارات كلى شمال القاهرة، والاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٧/١١/١٥ .
وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .
ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن السيد / سيف الله محمد فتح الله جعارة وآخر قد سبق أن أقاما ضد السيد / أحمد سعد الدين التاودى (مورث المدعيين) الدعويين رقمى ٧٨٠٥، ٧٨٠٧ لسنة ١٩٨٩ إيجارات كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإخلائه من الشقة رقم ٣ الكائنة بالعقار رقم ٢٥ بشارع إسماعيل الفلكى بمصر الجديدة، وذلك على سند من احتجازه أكثر من مسكن بمدينة القاهرة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقررت المحكمة ضم الدعويين إلى الدعوى رقم ١١٨٥٩ لسنة ١٩٩٥ إيجارات كلى شمال القاهرة ليصدر فيها حكم واحد، وبجلسة ١٩٩٧/٥/٢٨ حكمت المحكمة فى موضوع الدعويين رقمى ٧٨٠٥، ٧٨٠٧ لسنة ١٩٨٩ بإخـــلاء المدعى عليهـــم (ورثة المرحوم / أحمد سعد الدين التاودى) من الشقة محل النزاع وتسليمها للمدعى فى الدعوى رقم ٧٨٠٥ لسنة ١٩٨٩ إيجارات كلى شمال القاهـــرة خالية، وفى الدعوى رقم ١١٨٥٩ لسنة ١٩٩٥ إيجارات كلى شمال القاهرة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٢١٥٠١ لسنة ٨٩ مدنى كلى شمال واستئنافها رقم ١٢٣٨٦ لسنة ١١٢ قضائية استئناف القاهرة، وأقامت المحكمـــة قضاءها فى الدعويين رقمى ٧٨٠٥ و٧٨٠٧ لسنة ١٩٨٩ على أسباب ثلاثة :– أولها :– أن المدعى يستأجر الشقة عين النزاع وشقة أخرى بالعقار رقم ٣ بشارع إسماعيل الفلكى بمصر الجديدة، الأمر الذى يثبت احتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد، ثانيها :- أن المدعى تنازل عن الشقة عين النزاع لزوجته بدون إذن كتابى من المالك، وثالثها :- قيامه بإنشاء شركة بينه وبين زوجته واتخاذه من الشقة عين النزاع مقرًا لها، ثم تخارج من الشركة وأدخل ابنته بقصد التنازل عن الإيجار لشركائه، وإذ لم يرتض المدعى عليهم ذلك الحكم فطعنوا عليه بالاستئناف رقم ٣١١٨ لسنة ١ ق، وأثناء نظر الاستئناف قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٧/١١/١٥ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " أولاً :- بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – ثانيًا :- بسقوط نص المادة (٧٦) من هذا القانون فى مجال تطبيقها بالنسبة لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد، وإذ تراءى للمدعيين أن الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٨ فى الدعاوى

أرقام ٧٨٠٥، ٧٨٠٧ لسنة ١٩٨٩، ١١٨٥٩ لسنة ١٩٩٥ إيجارات كلى شمال القاهرة، يمثل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" سالف الإشارة، فقد أقاما دعواهما الماثلة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام " منازعة التنفيذ " أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه؛ وتعطل بالتالى ؛ أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان أثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ؛ تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق؛ أو الناشئة عنها؛ أو المترتبة عليها؛ ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر فى دعوى دستورية؛ فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها؛ والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية؛ وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها؛ وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز؛ بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد؛ وصون حرياتهم؛ إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً أو مقيدة لنطاقها .

وحيث إنه يتبين من مطالعة أسباب الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعاوى أرقام ٧٨٠٥، ٧٨٠٧ لسنة ١٩٨٩، ١١٨٥٩ لسنة ١٩٩٥ كلى إيجارات، أن المحكمة شيدت حكمها على دعامات ثلاث، أولها :- احتجاز المدعى عليه (مورث المدعيين) أكثر من مسكن فى البلد الواحد، وثانيها :- تنازله عن الشقة عين النزاع لزوجته دون إذن كتابى من المالك – وثالثها :- تغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة كسكن إلى النشاط التجارى بجعلها مقرًا للشركة التى كونها مع زوجته، وآلت هذه الشركة إلى زوجته وابنته بعد تخارجه منها . متى كان ذلك وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٧/١١/١٥ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتى كانت تنص على أن " لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض .... "، لم يتعلق إلا بدعامة واحدة من الدعامات الثلاث التى قام عليها الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٨ من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعاوى أرقام ٧٨٠٥ و٧٨٠٧ لسنة ٨٩ و١١٨٥٩ لسنة ١٩٩٥ إيجارات كلى، إلا أن ثمة دعامتين أخريين تحملان الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة المشار إليه والمطلوب عدم الاعتداد به، وتشكلان مع منطوق الحكم كلاً واحدًا لا يقبل التجزئة، وهو ما يقيم ذلك الحكم على سوقه، ومن ثم فإن القول بأن ذلك الحكم يمثل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، يكون مفتقدًا لسنده، الأمر الذى تغدو معه الدعوى الماثلة غير مقبولة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**